انفرد بهما مسلم والذي في الصحيحين ولا تخمروا رأسه .

وروي في الخبر وخمروا وجهه ولا تخمروا رأسه ولا يتجه صحته ولا يخفى وجه الترجيح وعن ابن عباس مرفوعا في المحرم يموت قال خمروهم ولا تشبهوا باليهود وفي لفظ خمروا وجوه موتاكم ولا تشبهوا باليهود روى الدارقطني الأول من حديث علي بن عاصم ضعفه الأكثر وهو كثير الغلط والخطأ مع تماديه عليه وروي الثاني من رواية عبد الرحمن بن صالح الأزدي ثقة شيعي قال أبو أحمد الحاكم خولف في بعض حديثه ويحتمل أنه في غير المحرم قال الفضل لأحمد لم كره الركوب في المحمل في الشق الأيمن قال لموضع البصاق $ فصل الرابع ليس المخيط في بدنه أو بعضه $ بما عمل على قدره إجماعا ولو درعا منسوجا أو لبدا معقودا أو نحو ذلك لأن النبي صلى ا عليه وسلم سئل عما يلبس المحرم قال لا يلبس القميص ولا العمامة ولا البرنس ولا السراويل ولا ثوبا مسه ورس ولا زعفران ولا الخفين إلا أن لا يجد نعلين فليقطعهما حتى يكون أسفل من الكعبين متفق عليه من حديث ابن عمر زاد البخاري ولا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين قال جماعة بما عمل على قدره وقصد به